

بحث محكم

# النيابة عن الغير في الخصومات في الفقه الإسلامي

إعداد

د / أحمد بن صالح البراك

عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلمان بن عبدالعزيز بالخرج

### مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران: ١٠٢). ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧١﴾﴾ (النساء: ١)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١)، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

يجب أن نعلم أن العلم علمان: علم التوحيد والصفات، وعلم الفقه والشرائع، فالأصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة كما

كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين، الذين أخفاهم التراب، وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب، وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ (البقرة: ٢٦٩)، فعلم الفقه به يعرف الحلال من الحرام، فهو الحكمة الذي إذا أوتيتها العبد فقد أوتي خيراً كثيراً، ونحن بصدد بحث مسألة من مسائل الفقه ألا وهي: النيابة عن الغير في الخصومات في الفقه الإسلامي. وفيه: مقدمة ومسائل وخاتمة.

### المسألة الأولى: بيان معنى النيابة والوكالة والخصومة

وفيها خمسة مباحث:

#### المبحث الأول: معنى النيابة في اللغة والاصطلاح

النيابة لغة: بكسر النون من ناب، وناب عنه: قام مقامه<sup>(١)</sup>. النون والواو والباء كلمة واحدة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه. وناب ينوب، وانتاب ينتاب. ويقال إن النوب: النحل، قالوا: وسميت به لرعيها ونوبها إلى مكانها. وقد قيل إنه جمع نائب. وقول أبي ذؤيب:

أرقت لذكره من غير نوب كما يهتاج موشي قشيب<sup>(٢)</sup>

وناب النائب عنه في كذا ينوب، نيابة، فهو نائب، وزيد منوب عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح هي: قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف، بحيث تنصرف

(١) مختار الصحاح للرازي مادة: نوب.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس مادة نوب.

(٣) تاج العروس لمرتضى الزبيدي مادة: نوب.

آثار هذا التصرف إلى هذا الغير<sup>(٤)</sup>.

والنيابة هي: الوكالة. كما قال الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثاني: معنى الوكالة في اللغة والاصطلاح

معناها لغة: اسم مصدر من التوكيل، ولها عدة معان: فهي تعني الكفالة، والقيام بأمر الغير، وكذا الاعتماد<sup>(٦)</sup>.

معنى الوكالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم<sup>(٧)</sup>.

وقال المالكية: الوكالة هي وكالة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعية: هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل الوكالة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>(٩)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله الوكالة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين<sup>(١٠)</sup>.

(٤) معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٩٠.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥ / ١٥، وإعانة الطالبين للدمياطي ٣ / ١٠١.

(٦) لسان العرب مادة وكل، وانظر ١١ / ٧٣٦، والقاموس المحيط مادة وكل، وانظر ٤ / ٦٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٠.

(٨) مواهب الجليل ٥ / ١٨١.

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ١٤، مغني المحتاج ٢ / ٢١٧.

(١٠) كشف القناع ٣ / ٤٦١.

وعرفت بأنها: تفويض الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه<sup>(١١)</sup>.

### المبحث الثالث: معنى الخصومة لغة واصطلاحاً

معناها لغة: الخاء والصاد والميم أصلاً: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء. فالأول: الخصم الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء. والخصام: مصدر خاصمته مخاصمة وخصاماً. وقد يجمع الجمع على خصوم. والأصل الثاني: الخصم جانب العدل الذي فيه العروة، ويقال إن جانب كل شيء خصم، وأخصام العين: ما ضمت عليه الأشفار. ويمكن أن يجمع بين الأصلين فيرد إلى معنى واحد. وذلك أن جانب العدل مائل إلى أحد الشقين، والخصم المنازع في جانب؛ فالأصل واحد<sup>(١٢)</sup>.

معنى الخصومة في الاصطلاح: لم أجد من الفقهاء في الفقه الإسلامي فيما اطلعت عليه من عرّف الخصومة بتعريف دقيق وموضح لمعناها<sup>(١٣)</sup>، ولقد عرفت لدى بعض القانونيين بعدة تعريفات لا تسلم من اعتراض<sup>(١٤)</sup>. لذا فقد اجتهدت في اختيار تعريف لها يكون مقرباً لمعناها، في الاصطلاح، ويكون مجلياً لفهم ما نحن بصدد من مسائل، وهو أن يقال بأن الخصومة: علاقة تقوم بين شخصين أو أكثر مشتبكين في قضية.

(١١) ينظر النيابة في الشريعة والقانون لمحمد رضا عبد الجبار العاني ٤٤ وقد عرفت بعدة تعريفات وقد اخترنا هذا التعريف بشيء من التصرف.

(١٢) معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب مادة: خصم.

(١٣) ينظر في ذلك حاشية المختار على الدر المختار لمحمد علاء الدين في تكملة حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٧.

(١٤) الوسيط شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، د. رمزي سيف ص ١٣٣، نقله عن د. أحمد المليجي في كتابه ركود الخصومة المدنية ص ٦، والدكتور محمد حامد فهمي في المرافعات المدنية التجارية ص ٥٨.

### المبحث الرابع: معنى النائب في الخصومة

أشار بعض الفقهاء عرضاً في بيان معنى نائب الخصومة أثناء كلامهم عن الوكالات عموماً؛ فقال بعضهم<sup>(١٥)</sup>: هي النيابة في إثبات حق.

وهذا التعريف مع اقتضابه إلا أنه حصر النيابة في الخصومة في إثبات الحق فقط. وهذا غير كاف؛ إذ أن معنى النيابة في الخصومة أشمل وأعم من ذلك.

كما عرفت ببعض التعريفات لدى بعض المعاصرين، ولا يخلو جملها من مناقشات تعترض عليه، فقد عرفها بعض المعاصرين بتعريف جعله يشمل من يقوم بها أيضاً، حيث قال: بأنه هو الذي يقوم بالدفاع عن الخصم أمام القضاء، ويبذل النصح في تعريف أمره القضائي<sup>(١٦)</sup>.

كما عرف بعضهم النائب في الخصومة باعتباره من أعوان القاضي؛ إذ قال: الوكلاء في الخصومة يعتبرون من أعوان القاضي الذين يساعدونه في الوصول إلى الحكم العادل، وذلك بإيضاح ما لدى موكلهم، وبسط الأدلة أمام القاضي، وسوق الحجج والبراهين على ما يراه موكله<sup>(١٧)</sup>.

لذا ومن هنا رأيت اجتهاداً أن يختار للوكالة في الخصومة هذا التعريف، وهو: قيام شخص مشتبك مع آخر في قضية بتفويض غيره إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه.

(١٥) ينظر كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٦٤، ٤٨٣.

(١٦) نقل بتصرف من كتاب التنظيم القضائي، د. سعود بن سعد بن دريب ص ٤٣٢.

(١٧) المرافعات الشرعية د. ناصر الطريقي ص ٨٥.

ونزيد من التعريفات التي لم نذكر أكثرها إشاراً للاختصار ينظر أصول القضاء؛ لعبد الرحمن عياد ص ١٠٦.

## المبحث الخامس : بيان معنى مصطلح المحاماة والمحامي

وفيه نقطتان:

### النقطة الأولى : المراد بالمحاماة والمحامي في اللغة :

يقال: حَمَى الشيءُ فلانًا، حَمِيًّا، وحمايةً: مَنَعَهُ، ودفع عنه، وحامى عنه: مُحاماة، وحِماءً: دافع . وحامى على ضيفه: احتفل له، والمُحامي: المدافع والمنافع في الحرب . لذا فإن لفظة (حمى) معناها المنع المتعدي للدفع ، ومنه (الحِمى): وهو الحد للعقار من الأرض ونحوها، لأنه يمنع الدخول ويدفع المعتدي، وعليه فإن المحاماة: هي المدافعة عن الآخرين، ومنع أخذ حقوقهم، ومن هذا المعنى أخذ معنى المحامي، إذ إنه هو المدافع عن الآخرين ومنع أخذ حقوقهم وهذه حرفة المحامي، إذ أن المحامي في القضاء هو: المدافع عن أحد الخصمين<sup>(١٨)</sup>.

### النقطة الثانية : المراد بالمحاماة والمحامي في الاصطلاح:

كما سبق ذكره من معنى المحاماة في اللغة، يتضح معناها في الاصطلاح جليًا. إلا أن الفقهاء في الفقه الإسلامي قديمًا لم يُعرّفوا من قام بالدعوى عن الخصم نيابةً بالمحامي؛ وذلك لأنهم لم يفردوا ما يسمى بعرف اليوم بالمحامي بأحكام خاصة جوهرية تنفرد عن النائب العام.

إنما أطلقوا على من يسمى بالمحامي اليوم: (النائب في الخصومة)، وذلك من منطلق أن النيابة في الخصومة نوع من أنواع النيابة العامة التي عقد لها الفقهاء كتابًا خاصًا في مصنفاتهم.

لذا؛ فإن ما سنذكره من تعريف للمحاماة في الاصطلاح هو: تعريف النائب في

(١٨) انظر: لسان العرب (١٤ / ١٩٨، ٢٠٠)، والقاموس المحيط ص (١٦٤٨)، ومختار الصحاح ص (٦٦)، والمعجم الوسيط (٢٠٨، ٢٠٧ / ١) مادة: حمى.

الخصومة، وقد سبق معنى ذلك.

### المسألة الثانية: مشروعية النيابة عن الغير

تشرع النيابة عن الغير في كثير من العبادات والأعمال كما في حالات الحج والعمرة وغير ذلك من الأعمال التي تشرع فيها النيابة، ودليل ذلك ما جاء عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه... فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١٩)</sup>. وذلك في حجة الوداع. وكذلك تصح النيابة عن الغير في الاختصاص وأمور القضاء وغير ذلك؛ لأنه ربما لا يكون صاحب الحق فصيحاً فإذا تكلم أمام القاضي لعله يضيع حقه، فينيب عنه في هذه الحالة لكي يطالب بحقه، ويصدق ذلك ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))... الحديث<sup>(٢٠)</sup>. ففي هذا الحديث دلالة لا تقبل الشك على أن معرفة الحق من الباطل في خصومات الناس أمر يعسر على أهل الفطنة من القضاة؛ بل وعلى الأنبياء أيضاً؛ لأنهم لا علم لهم ببواطن الأمور، فهم يحكمون بالظاهر والله يتولى سرائر الناس، فإن كل خصم يُحسب أنه المظلوم، وأنه يطلب الإنصاف، وإن بدا له وجه الحق لدى خصمه، وظهر وضوحه جلياً، ووارى ومارى، ولجّ في الخصام، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

(١٩) صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ رقم ١٥١٣، ومسلم ٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤.

(٢٠) رواه البخاري (٦٧٤٨) (٢٦٢٢/٦)، ومسلم (١٧١٣) (١٣٣٧/٣)، وغيرهما.



مَنْ يُعْجِبْكَ قَوْلُهُ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَى فِي الْأَرْضِ لِیُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴿٢١﴾ .

لذلك كانت مجالس القضاء ميداناً فسيحاً لتضارب الأدلة، ومقارعة الحجج، والحق قد يختفي في وسط اللجة، أو عجاجة القول؛ وقد يتبدد في منازع الأهواء ومتضارب الأقوال؛ ولقد قال بحق بعض القضاة: لا تقولن إن الحقيقة تدافع عن نفسها، فإن ذلك يكون لو خلت النفوس من أدرانها، ولكن الناس ليسوا جميعاً أصفياء في أرواحهم؛ لذلك كان حدًّا لازماً علينا أن نفعل كما يفعل الذين يدخلون الحديد النار ليلين<sup>(٢٢)</sup> .

لذلك؛ فإنه في كثير من الأحيان اضطر المحق، وكذلك المبطل، أن يقدموا وكلاء عنهم في الخصومات، يدلون بحججهم، وينزلون خصومهم في ميدان الاستدلال؛ وبيان الحقيقة في مضطرب الرياح الهوجاء، والقاضي الفاحص يلتبس النور ليهتدي به وسط ذلك العثير الذي يثيره المتناظرون، ويبدلون فيه أقصى ما آتاهم الله من فصاحة اللسان، وحضور الجنان، وسياسة البنان.

ولما جاء الإسلام الذي يحمل الضياء والنور لينقي القلوب ويصفيها، كان عند العرب ما هو من قبيل ذلك، وقد توقعه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث النبوي السابق. لذا فقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يتعففون عن أن يقفوا مواقف الخصومات؛ فكانوا يوكلون غيرهم في قضاياهم، تصوناً عن لجانة الخصومة<sup>(٢٣)</sup>. حيث ورد عن أهل العلم رحمهم الله ذم الخصومة على الجملة، كما

(٢١) سورة البقرة، الآيات ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢٢) نقله الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن من السنة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ، ص ٤١.

(٢٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النيابة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٦ / ١٣٤.

حكى عن مالك رحمه الله أنه كره الخصومات لذوي الهيئات، وحكى عنه أيضاً قوله: أرى المخاصم رجل سوء<sup>(٢٤)</sup>.

لذا كان من حاجات الشخص إذا ابتلي بخصومة وهو من ذوي الهيئات، أو من الذين لا يحسنون التكلم وإظهار الحق، أن يوكلوا من يقوم مقامهم في خصوماتهم، حتى لا يضيع حق وراءه محق، ويندحر كل مبطلٍ جَسِعَ هَمٌّ بخصمه الضعيف ليأكل حقه.

كما أن الوصول إلى القضاء في الوقت الحاضر أصبح صعباً، وخاصة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية، حتى أصبح فناً من الفنون التي تحتاج إلى دراسة وتفهم، مما جعل الناس يلجأون إلى أصحاب الاختصاص من المحامين ليستخرجوا حقوقهم، وقد توسع الناس في ذلك حتى في أبسط القضايا، مما كلف الناس كثيراً من المال والجهد والوقت، بل ربما دامت القضية السنوات المتعددة دون فصل وحكم، لماطلة المحامين حتى يستفيدوا ويمتصوا مال من وكلهم، مما جعل الناس يتذمرون ويرددون: أن العدالة البطيئة أشر أنواع الظلم.

والنائب في الخصومة أو «المحامي» يجب أن يكون عوناً للقاضي في الوصول إلى الحق، وأن لا تكون نيابته أو محاماته مبنية على الباطل والمماحكة والمراوغة، وإبطال الحق وإحقاق الباطل، وكسب الدعوى بأي أسلوب ليستفيد مالياً من موكله، وشهرة بين الناس. فالله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(٢٥)</sup>.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن، عند هذه الآية: إن النيابة عن

(٢٤) ذكره مياره في شرحه: (الاتقان والإحكام) ص٤٢، ٤١. فيرد هنا سؤال هل تدم الخصومة مطلقاً؟ قال الإمام النووي: (والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل، والله أعلم). انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٩/١٦)، وسبل السلام للصنعاني (٢٠٤، ٢٠٣/٤).

(٢٥) سورة النساء آية (١٠٥).

المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٠٦) ﴿٢٦﴾ .

وقال الإمام النووي: (والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل، والله أعلم) (٢٧) .

من هنا فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم النيابة عن الغير في الخصومات فحملها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رأي الجمهور، وقد ذهبوا إلى جواز التوكيل في الخصومة مطلقاً، سواء كان الموكل حاضرًا أم غائبًا، وسواء كان ذلك لعذرٍ أو غير ذلك، وسواء كان الموكل مُدَّعِيًا أو مُدَّعَى عليه (٢٨) .  
واستدلوا بما يلي:

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه)، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاء) (٢٩) .

ووجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عنه من يقوم بدفع الحق، مع حضوره في البلد، وقدرته على القيام بالعمل؛ قال ابن حجر: (قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٦٢٦)، تبصرة الحكام (١ / ١٨٥)، وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (٥ / ٣٧٧)، ومحمد بن مفلح المقدسي في (الفروع) (٤ / ٢٦٧).

(٢٧) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦ / ٢١٩)، وسبل السلام للصنعاني (٤ / ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢٨) المهذب ١ / ٤٥٨، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٠٦، والشرح الكبير ٣ / ٣٧٨.

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النيابة - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة - فتح الباري ج ٤ ص (٤٨٢)، وأحمد في مسنده ج ١٧ ص (٥٦) طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٥ هـ.

بعذر مُرَضٍ، أو سفر، أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة (٣٠).

القول الثاني: قالوا: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد، الصحيح البدن، إلا برضى خصمه، أو كان ذلك بعذر من مرض أو سفر وهو قول الحنفية (٣١)، عللوا ذلك: بأن حضور الموكل مجلس الحكم ومخاطمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضى خصمه، كالدين عليه.

القول الثالث: أنه لا يجوز للخصم المطلوب (المُدعى عليه) أن يوكل عنه في الخصومة، إلا بعذر من مرض، أو سفر، ونحوهما من الأمور التي يلحقه ضرر بتركها، وهذا قول سحنون من المالكية (٣٢).  
وعللوا ذلك: بأن هذا من الضرورات التي تبيح ذلك (٣٣).

### المسألة الثالثة: شروط وضوابط النيابة عن الغير في الخصومة

إن للمرء في مجلس القضاء أن ينتصب مخصصاً عن نفسه، مدافعاً عن حقه أو مطالباً به، مبيناً ما عنده من الأدلة والحجج الدالة على صدقه في قضيته، سواء أكان مدعياً أو مطالباً بحقه، وله أن يوكل من يقوم مقامه، وينوب منابه في مجلس الحكم والقضاء، فيقوم هذا الموكل بالدفاع عن موكله، والنيابة عنه في أقواله، معرباً عما لدى موكله من أدلة وحجج، تظهر صدقه في دعواه.

وبما أن النيابة سواء في الخصومة أو غيرها من جملة العقود الشرعية، فلا بد أن

(٣٠) فتح الباري ج٤ ص (٤٨٣).

(٣١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٥١٢)، وحاشية الطحطاوي (٣ / ٢٦٥).

(٣٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٨٢.

(٣٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٢).

نذكر ضوابطاً وشروطاً لهذه النيابة، ليكون كلا الطرفين على علم بها وبمقتضياتها، وتجنباً لحدوث شقاق أو نزاع بين النائب وموكله؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة.

وسنذكر إن شاء الله هاهنا ما ذكره العلماء أو أشاروا إليه في كتبهم حول موضوع النيابة في الخصومة، وما يتعلق بها من شروط وضوابط. وهي كما يلي:

أولاً: لا بد أن تكون النيابة في الخصومة وكالة خاصة، مستوفية للشروط، وخالية من الموانع. إذ أن تولي النائب العام للخصومة من غير إذن فيها خاص: يجعله عرضة للتهمة المؤدية إلى الشقاق والنزاع، وذلك لما يتضمنه عقد النيابة في الغالب من إلزامات، وتبعات، وإبراءات، وإسقاطات، وطلاق، وخلع، ونحو ذلك من أمور تعود بالضرر على الموكل إن لم يكن قد أذن فيها<sup>(٣٤)</sup>.

ثانياً: إن النيابة في الخصومة لا يملك فيها النائب المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه. وذلك أن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك<sup>(٣٥)</sup>. قال ابن قدامة: «من غير خلاف نعلمه»<sup>(٣٦)</sup> اهـ.

وذلك لما يتضمنه عقد النيابة في الغالب من الإبراء والتنازل عن بعض الحق، وهذا تبرع لا يصح إلا من صاحب الحق، أو التنصيب على ذلك في النيابة<sup>(٣٧)</sup>.  
ثالثاً: لا بد أن يكون التوكيل في الصلح في الخصومات، فيما يقبل الصلح من

(٣٤) المغني (٥ / ٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص ٤٦٥، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٢٨٦.

(٣٥) المغني (٥ / ٨٥)، روضة الطالبين (٣ / ٥٥٠، ٥٥١).

(٣٦) المغني (٥ / ٨٥).

(٣٧) المبسوط (١٩ / ١٢)، كشف القناع (٣ / ٤٦٣). إلا أن السمرقندي نقل عن بعض أئمة الحنفية صحة الإقرار في مجلس الحكم في النيابة بالخصومة. بل إنه نقل عن بعضهم صحته مطلقاً في النيابة بالخصومة. ينظر: تحفة الفقهاء (٣ / ٢٢٩).

الخصومات والحقوق، ويجوز المطالبة به شرعاً، فلا يوكل في مصالحه بزناً، أو سرقة، أو طلب ثمن ميتة، أو خمر، ونحو ذلك من أمور، فلا يدخل الصلح فيها ولا يحل<sup>(٣٨)</sup>.

رابعاً: يجب أن تكون النيابة في الخصومة معلومة عن دعوى صحيحة، قد علم النائب فيها صدق موكله في دعواه، أو ظن ذلك.

وأن موكله غير مخاصم في باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(١٥٠)</sup> (٣٩) (٤٠). ونقل في شرح الإقناع عن بعضهم<sup>(٤١)</sup>: لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق، أو نفيه عنه، وهو غير عالم بحقيقة أمره.

خامساً: أن لا يكون القصد من النيابة الإضرار بالخصم. فإن ظهر ذلك فإنه يجب على القاضي أو المصلح عدم اعتبار النيابة وإلغائها.

قال الإمام النووي: (والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل، والله أعلم)<sup>(٤٢)</sup>.

جاء في تبصرة الحكام: كل من ظهر منه عند القاضي لدد، وتشغيب في خصومة، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين<sup>(٤٣)</sup>.

وفي الكافي: إذا بان لدد النائب المخاصم، وطلبه للباطل، وقطع الحق، مُنع من تعرضه للوكالة<sup>(٤٤)</sup> أهد. وذلك أن النيابة في هذه الحالة محرمة؛ لأنها وكالة في

(٣٨) انظر: روضة الطالبين (٣ / ٥٥٣).

(٣٩) سورة النساء، آية (١٥٠)

(٤٠) تبصرة الحكام (١ / ١٨٥)، وشرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٣٧٤).

(٤١) هو القاضي أبو يعلى. ينظر: شرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٣).

(٤٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦ / ٢١٩)، وسبل السلام للصنعاني (٤ / ٢٠٤، ٢٠٣).

(٤٣) تبصرة الحكام (١ / ١٨٥).

(٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص (٣٩٥). وينظر: فتح القدير مع التكملة (٦ / ٥٦٠).

معصية<sup>(٤٥)</sup>.

سادساً: أنه لا يجوز للخصم أن يوكل غيره إذا كان صحيحاً، ومقيماً إلا بإذن خصمه.

وهذا عند الحنفية، وعرفنا أن الراجح في ذلك هو الإطلاق، وهو قول الجمهور. سابعاً: أنه لا يجوز للمدعى عليه أن يوكل غيره، إلا بعذر من مرض، أو سفر، أو مسوغ معتبر، وهذا قول بعض المالكية. وقد سبق ترجيح قول الجمهور. ثامناً: إذا وكله في قضية وانقضت، لم يقيم النائب وكيلاً في قضية أخرى، إلا إن كانت النيابة مبهمه، وكان ذلك بقرب الخصام<sup>(٤٦)</sup>.

### المسألة الرابعة: آداب النيابة عن الغير في الخصومة

وقد ذكر العلماء رحمهم الله للوكالة في الخصومة آداباً، ينبغي أن يتحلى بها كل من النائب وموكله، وهي كالآتي:

أولاً: لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه، لأن ذلك استهانة للأب<sup>(٤٧)</sup>. وقد يتوجه ذلك فيما لا بد منه.

ثانياً: إذا وقع التوكيل للوكيل عند قاضٍ مُعَيَّن صرح النائب باسم القاضي، لم يكن للموكل التكلم عند قاضٍ آخر غيره، إلا أن يكون التوكيل مجملاً<sup>(٤٨)</sup>.

ثالثاً: لا بد للوكيل في الخصومة أن يحيط بجميع ما يتعلق بالخصومة وتبعاتها وملابساتها، ليعرف الحق من غيره، وصدق موكله من كذبه.

(٤٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ١٨٢). وشرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٣).

(٤٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٢).

(٤٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٢).

(٤٨) المرجع نفسه

رابعاً: ينبغي للوكيل أن يتقي الله في مخاصمته عن غيره، وأن يحسن الظن بخصم موكله، وأن يعامله معاملة من يريد الخير للآخرين كما يريد لنفسه. خامساً: ينبغي للوكيل إذا عزل موكله في خصومة، أن لا يكون وكيلاً لخصمه في هذه الخصومة؛ وذلك لما اطلع عليه من عوراته، ووجوه خصوماته<sup>(٤٩)</sup>.

### المسألة الخامسة: ضوابط عزل النائب في الحضور

وقد ذكر العلماء ضوابط عزل الموكل نائبه، وهي كالآتي:

- ١- للموكل عزل وكيله ما لم يناشب الخصومة.
- ٢- إذا كان النائب قد نازع خصمه وجالسه عند الأحكام ثلاث مرات فأكثر، لم يكن للموكل عزله.
- ٣- يجوز للموكل أن يعزل النائب ولو نازع خصمه وجالسه عند الأحكام ثلاث مرات فأكثر، إذا ظهر منه غش أو تدخيل في خصومته، وميل مع المخاصم له فله عزله.
- ٤- لو وكل الموكل وكيله بأجر، ثم ظهر غشه، كان ذلك عيباً وله أن يفسخ النيابة<sup>(٥٠)</sup>.

وهنا ترد مسألة هامة وهي: فيما لو عزل الموكل وكيله، فأراد النائب أن يتوكل لخصمه، فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته؟ قال العلماء: لا يقبل منه قوله، ويتوكل له من الاستغناء<sup>(٥١)</sup>. لكن من الأدب والمروءة أن لا يتوكل لخصم موكله في قضية اطلع فيها على وجه القضية وفحواها،

(٤٩) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٣).

(٥٠) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٠ - ١٨١).

(٥١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨٣).



وقد مر ذلك في الآداب .

### المسألة السادسة : حكم ما نتج من تصرفات النائب بعد عزله

#### وقبل علمه بالعزل

النيابة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة النائب أو النائب بذل نفع، وكلاهما جائز. وعلى هذا فإنها تبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء، لعدم لزومها<sup>(٥٢)</sup>.

ومن الحالات التي تبطل بها النيابة: عزل الموكل لو كيّله، وسوف نتعرض في هذه المسألة لحكم ما نتج من تصرفات النائب بعد عزله، وقبل علمه بالعزل، حيث أن أيّ تصرف من التصرفات التي يقوم بها النائب إنما هي بموجب النيابة، فإذا عُزل انتهى ما منح له من صلاحيات كانت له، فإذا قام بأي تصرف نتج عنه منافع أو مضار، فهل تعتبر تصرفاته معتبرة أم لا؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم تصرفات النائب إذا عزله الموكل قبل أن يعلم النائب بالعزل، على ما يلي:

#### القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط علم النائب بعزل موكله له. وهذا قول للشافعية<sup>(٥٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥٤)</sup>، معلمين ذلك بأنه: رفع عقد لا يفتقر إلى صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعقد<sup>(٥٥)</sup>. وعلى هذا: فإن

(٥٢) ينظر: شرح الإقناع (٣ / ٤٦٨)، والمغني (٥ / ١٢٣). وقد استثنى بعض العلماء بعض الأمور التي لا يحق للموكل أو النائب فسخ النيابة فيها. لكننا عرضنا عن الخوض في مثل هذه التفصيلات اختصاراً.

(٥٣) ينظر: مغني المحتاج لتشربيني (٣ / ٢٧٥)، وحاشية الباجوري (٢ / ٣٨٧).

(٥٤) المغني لابن قدامة (٥ / ١٢٣)، وشرح الإقناع (٣ / ٤٧١).

(٥٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ١٢٣).

النائب يضمن كل تصرف تصرفه بعد العزل، ولو لم يعلم بالعزل، إلا في حالة العفو عن القصاص، وذلك لتعلق الحق بثالث، إلا إن أقام الموكل بينة بذلك.

### القول الثاني:

قالوا: إن النائب لا ينعزل عن النيابة إلا بعد أن يعلم بعزل موكله. فاشترطوا علم النائب بعزله.

وهذا القول؛ قول الحنفية<sup>(٥٦)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٥٧)</sup>، والشافعية<sup>(٥٨)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥٩)</sup>.

عللوا ذلك: أنه لو انعزل قبل علمه لكان فيه إضرار؛ لأنه قد يتصرف تصرفات تكون باطلة<sup>(٦٠)</sup>، وعلى هذا فأى تصرف للموكل بعد عزله، وقبل علمه، يكون نافذاً وضمانه على الموكل، مع عدم البيّنة.

### القول الثالث:

قالوا: إنه لا يشترط علم النائب بعزله، وعلى هذا تكون تصرفاته بعد العزل وقبل العلم مردودة، وغير معتبرة، ولكن قيدوا ذلك بشرطين: الأول: أن يشهد الموكل على عزله.

الثاني: أن لا يفرض الموكل في إعلام النائب أنه عزله حيث كان الإعلام ممكناً. وهذا القول قول للمالكية<sup>(٦١)</sup>.

(٥٦) ينظر: شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٦٨) (٥٦٩) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢٤٧).

(٥٧) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٩).

(٥٨) ينظر: مغني المحتاج (٣ / ٢٥٧).

(٥٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ١٢٣).

(٦٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ١٢٣).

(٦١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٩).

### ثمرة الخلاف:

بعد النظر في هذه المسألة والرجوع إلى بعض المراجع التي لم أذكرها هنا، لم يترجح عندي قول من الأقوال، لذا فإن ثمرة هذا الخلاف وبناءً على ما سبق من خلاف كالآتي:

إذا ترفع النائب خصمًا عن موكله، وكان ذلك بعد عزله وقبل علمه بالعزل، ولم يكن ثمة بينة، فعلى القول الأول: يكون إقراره، أو صلحه، أو نحو ذلك، باطلاً ويضمن الوكيل. وعلى القول الثاني: تكون هذه الأشياء صحيحة ومعتبرة، أما على القول الثالث: فإن ما نتج من صلح وإقرار، ونحو ذلك يكون باطلاً بشرطين أن يشهد الموكل عند عزل وكيله، وأن لا يفرط الموكل في إعلام موكله في ذلك<sup>(٦٢)</sup>. فإن لم يوجد هذان الشرطان فصلح النائب معتبر.

### المسألة السابعة: بيان حقوق العقد في النيابة

حقوق العقد: هي ما يتعلق بتنفيذ أحكام العقد، ويحفظ لكل من النائب والموكل، والمشتري والبائع حقوقهم، كالإزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بعد أداء الثمن، والرجوع بالعيب... وغير ذلك<sup>(٦٣)</sup>.

وصورة المسألة هنا هل ترجع حقوق العقد في النيابة إلى الموكل، أم إلى الوكيل؟ فأقول:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

ذهبوا إلى أن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل.

(٦٢) ومن ذلك ما استجد الآن من وسائل الإعلام، والأخبار المقروءة، والمرئية، والمسموعة، ونحو ذلك مما يقدره القاضي.

(٦٣) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين ص (٤٦٨).

وهذا قول المالكية<sup>(٦٤)</sup>، والشافعية<sup>(٦٥)</sup>، إلا أن المالكية قالوا: إنه في حالة أن يعين الموكل شيئاً لوكيله، فإنه لو ظهر بعد ذلك عيب، فليس للوكيل الرد في غير تفويض<sup>(٦٦)</sup>.

### القول الثاني:

ذهبوا إلى أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل. وهذا قول الحنابلة<sup>(٦٧)</sup>؛ وعللوا ذلك: بأن الملك ينتقل إليه ابتداءً، ولا يدخل المبيع في ملك الوكيل<sup>(٦٨)</sup>.

### القول الثالث:

قالوا: إن المسألة فيها تفصيل: فإن أضاف النائب العقد إلى موكله، فإن حقوق العقد تتعلق بالموكل، كما في عقد النكاح، والخلع، وصلاح عن دم العمد، أو عن إنكار، أو عتق على مال، وكتابة؛ فلو أضافها إلى نفسه لم يصح، أما إن أضاف النائب العقد إلى نفسه، فإن حقوق العقد تتعلق به، هذا قول الحنفية<sup>(٦٩)</sup>.

### الراجع:

والذي يترجح عندي من هذا الخلاف القول الثالث، وهو قول الحنفية؛ ذلك: أنه قول وسط، وفيه جمع تقريبي بين الأقوال. ذلك أن النائب حينما يضيف العقد إلى موكله؛ فإنه يكون كالأداة في ذلك فهو عبارة عن واسطة. أما في حالة إضافته

(٦٤) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨٤، ١٨٣/٢).

(٦٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣ / ٥٥٥).

(٦٦) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨٤، ١٨٣/٢) وكذلك المصدر السابق.

(٦٧) ينظر: شرح الإقناع (٣ / ٥٥٥).

(٦٨) ينظر: شرح الإقناع (٣ / ٥٥٥).

(٦٩) ينظر: شرح تنوير الأبصار (٥ / ٥٤٤)، ولم أجد لهم دليلاً أو تعليلاً.

إلى نفسه، فهنا ترجع حقوق العقد إليه وذلك أنه ناب عن الموكل فيما تصرف به والله أعلم.

### المسألة الثامنة: بيان حكم اختلاف النائب

#### مع من ينوبه في بعض أمور النيابة

من المعلوم أنه يثبت بالتوكيل ولاية للوكيل يكون بها قائماً مقام الموكل فيما وكل فيه، ويترتب على التصرف الصادر من النائب جميع الأحكام التي تترتب على التصرف فيما لو صدر من الموكل نفسه. ثم إن تصرفات الوكيل فيما يخص موكله منوطة بالمصلحة، فمتى ما وقع من النائب في تصرفه ضرر على موكله قد نتج عن إهمال أو تفريط، فإنه يضمن نتيجة عمله هذا.

ولكي تتضح هذه الصورة جلية، فلو أن شخصاً أبرم عن طريق النيابة صلحاً مع آخر، ثم بعد ذلك ادعى الموكل أنه غير راضٍ عن مصالحة الوكيل، إما لكونه لم يأذن له في الصلح، أو أنه لم يوكله أصلاً، أو لغير ذلك من الأسباب؛ فما حكم ذلك؟<sup>(٧٠)</sup>.

إن في حالة ادعاء الموكل أن وكيله خالف الأمر الذي وكل به، وأنه لم يأذن له بهذا التصرف، أو أنه لم يوكله فيه مطلقاً، ونحو ذلك، فإن العلماء اختلفوا في هذه المسائل فيمن يقبل قوله منهما<sup>(٧١)</sup>، على قولين<sup>(٧٢)</sup>:

(٧٠) وهذا مفروض في حالة أن لا يكون هناك رغبة في الرجوع عما تم الاتفاق عليه من الطرفين المدعي والمدعى عليه.

(٧١) وهذا في حالة عدم وجود بينة من الطرفين.

(٧٢) حاولت الاختصار في هذه المسألة نظراً لأن المقصود من ذلك الثمرة المعنية منها فيما يخص البحث؛ لذا فإني قد دمجت المسائل وذلك لأن أكثرها متحد في الحكم فلم يكن من الأفراد فائدة هنا. لذا فإن ما يذكر في هذا الخلاف منصّباً على ما ذكر من المسائل هنا.

### القول الأول:

أنه يقبل قول الموكل بيمينه، وهذا قول الحنفية<sup>(٧٣)</sup>، والمالكية بدون يمين<sup>(٧٤)</sup>.  
وهو قول للشافعية<sup>(٧٥)</sup>.  
والحنابلة في أصل النيابة وفي صفتها<sup>(٧٦)</sup>، وكذا في التصرف عند بعضهم<sup>(٧٧)</sup>.

### دليلهم:

- ١ - أن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل<sup>(٧٨)</sup>.
- ٢ - أن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه<sup>(٧٩)</sup>.
- ٣ - أن النائب في هذه الحالة ربما يقر بحق لغيره على موكله، فلم يقبل منه، كما لو أقر بدين عليه<sup>(٨٠)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يقبل قول النائب بيمينه، وهو قول للشافعية<sup>(٨١)</sup>، وقول الحنابلة، في الاختلاف في التلف أو التعدي<sup>(٨٢)</sup>، وكذا الاختلاف في التصرف أو الرد عند بعضهم<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٣) شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢٣٩)، وشرح الأتاسي على المجلة (٤ / ٤٩٠)، م (١٤٩٨).

(٧٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ١٨٩).

(٧٥) مغني المحتاج (٣ / ٢٦٠، ٢٦٢).

(٧٦) المغني (٥ / ١٠٦) (١٠٧).

(٧٧) المغني (٥ / ١٠٤) (١٠٨).

(٧٨) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ١٨٩)، ومغني المحتاج (٣ / ٢٦٠).

(٧٩) مغني المحتاج (٣ / ٢٦٠).

(٨٠) المغني (٥ / ١٠٤).

(٨١) مغني المحتاج (٣ / ٢٦٢).

(٨٢) شرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٥، ٤٨٦)، والمغني (٥ / ١٠٣، ١٠٥).

(٨٣) المغني المصدر نفسه.

### دليلهم:

- ١ - أن النائب أمين في التصرف<sup>(٨٤)</sup>.
- ٢ - أن الموكل قد ائتمنه فعليه تصديقه<sup>(٨٥)</sup>.
- ٣ - أن الأصل براءة ذمة الوكيل<sup>(٨٦)</sup>.
- ٤ - أنه منكر لما يدعى عليه والقول قول المنكر<sup>(٨٧)</sup>.
- ٥ - أنه لو كلف النائب في إقامة البيعة، مع تعذرها عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر<sup>(٨٨)</sup>.

### الراجع:

الذي يترجح عندي في المسألة والله أعلم بالصواب أن فيها تفصيلاً:  
فإن كان الاختلاف في أصل النيابة، كأن يزعم شخص أن فلاناً وكله في شيء معين، وأنكر الآخر، فلا يخلو ذلك من أمرين:  
١ - أن يكون هذا النائب وكيلاً عاماً للموكل، فهنا يقبل قول النائب بيمينه؛ لأن الأصل النيابة بكل شيء، إلا بدليل استثنائي.  
٢ - وإما أن يكون هذا الشخص مدعيًا النيابة عن صاحب الخصومة، ولم يكن قد وكل فيما قبل، أو أن يكون قد وكل في وكالة خاصة غير مسألة التنازع، ففي هذه الحالة يقبل قول الموكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم النيابة.  
والله أعلم...

(٨٤) شرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٥).

(٨٥) مغني المحتاج (٣ / ٢٦٢).

(٨٦) ينظر: شرح الإقناع للبهوتي (٣ / ٤٨٥).

(٨٧) المغني (٥ / ١٠٣).

(٨٨) المصدر نفسه وفيه ( قال القاضي: إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب فعليه إقامة البيعة على وجود ذلك) انتهى.

فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم النائب وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لما يتعلق بالنيابة والوكالة والنائب في الخصومات من مسائل واختيارات آثرنا فيها تلمس الصائب منها، وعرض ذلك في مسائل ونقاط واضحة المعنى والأسلوب ليسهل على القارئ وطالب العلم الوقوف على بغيته، فإن كان ما عملت صواباً فهو من الله جل جلاله وتوفيق منه، وإن كان خطأً فهو من نفسي، وأدعو الله أن يلهمنا الصواب والرجوع إليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.